

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ٤ مارس سنة ٢٠١٩ )

العدد  
٥٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠١٨
- ١٦ } قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧  
 لسنة ٢٠١٨ .....  
 ١٥ } قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥  
 لسنة ٢٠١٩ ..... ١٨
- ٢٠ } محافظـة القـاهرة  
 مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١٠٨٥٨ لسنة ٢٠١٩
- ٢٥-٢٢ مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرارات تعديل قيد جمعيات .....
- ٢٦ } الشركة القابضة للتشييد والتعمير  
 شركة مساهمة قابضة مصرية : قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ .....
- ٢٨ وزارة القوى العاملة : اتفاقية عمل جماعية .....
- ٣٢ محافظة أسوان - إدارة التعاون الإسكانى : تعديل .....
- ٣٣ وزارة المالية : استدراك .....
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٤ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N1) بمساحة ٢٥, ١٥ فدان

والخاصة لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ لقطعة الأرض رقم (N1) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمساحة إجمالية ٢٥ , ١٥ فدان ، بما يعادل ٢٦٤٠٧٨ م<sup>٢</sup> ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى على بيع قطعة الأرض رقم (N1) بمساحة ٢٥ , ١٥ فدان بالحى السابع ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (N1) بمساحة ٢٥ , ١٥ فدان بالحى السابع ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من شركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى

لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعاليه وطلب تقسيط القيمة المستحقة طبقاً للمعمول به بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N1) بمساحة ١٥,٢٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N1) بمساحة ١٥,٢٥ فدان ، بما يعادل ٤١,٧٨,٦٤ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبَل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد  
بكراسة الشروط .

**مادة ١٠** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (N1)

بمساحة ١٥,٢٥ فدان ، بما يعادل ٢٦٤٠٧٨,٤١ م<sup>٢</sup> بالحق السابغ

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى

من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٦٤٠٧٨,٤١ م<sup>٢</sup> ،  
بما يعادل ١٥,٢٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٦٦٣٧٣,٣٣ م<sup>٢</sup> ،  
بما يعادل ٦,٢٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٧٦٨٩,٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٨٣ فدان ،  
وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٢١٩٧,٦٨ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٥٢ فدان ،  
وتمثل نسبة (٣,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٧٨٨٥ م<sup>٢</sup> ،  
بما يعادل ١,٨٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢١٩٩٣٣ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٤,٧٤ فدان ،  
وتمثل نسبة (٣١,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



### أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٣, ٢٦٣٧٣ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٦, ٢٨ فدان ، وتمثل نسبة ( ١٨ , ٤١٪ ) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لمجدول النماذج المعمارية التالى :

### النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

اسم النموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج م <sup>٢</sup> (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأدوار الأرضية للنماذج م <sup>٢</sup> (F.P)
(A)	بدروم	٨٧١	٤٠	٥	٢٠٠	٤٢٥٥
(A1)	(جراج) +	٨٧١	٤٠	١	٤٠	٨٧١
(B)	أرضى +	٥٨١	٣٢	٥	١٦٠	٢٩٠٥
(C)	٧ أدوار	١١٦٢	٦٤	٣	١٩٢	٢٤٨٦
(D)	متكررة	٢٥١	٣٠	١	٣٠	٢٥١
الإجمالى		٢٨٦٥		١٥	٦٢٢	١١٨٦٨

### الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات » :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على ( ٥٠٪ ) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على ( ٤٥٪ ) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع

ويسمح بإقامة دور بدروم يستخدم فى الأنشطة المصرح بها ، ومرافق الخدمات بدور السطح

بنسبة لا تزيد على ( ٢٥٪ ) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها

وحدة سكنية وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها على ( ٢٥٪ )

من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) . يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٧٦ شخصاً / فدان .

#### ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٤,٢٧٦٨٩ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٨٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

الملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة
	الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م <sup>٢</sup>		
مع الالتزام بالردود عن حد المشروع الخارجى طبقاً لكرت الوصف	٦ من جميع الجهات	أرضى + ٢ متكرر	٢٠٪	١,٨	٧٤٤٧,٤	تجارى	أرض خدمات (١)
عدد (٢) غرفة أمن مساحة الغرفة ٢٨٩م <sup>٢</sup> F.P بإجمالى ٢٢٧م <sup>٢</sup> عدد (٢) بوابات F.P بإجمالى مساحة ٢٤٥م <sup>٢</sup>		أرضى فقط		٠,٠٦	٢٤٢		غرف الأمن والبوابات
				١,٨٣	٧٦٨٩,٤		الإجمالى

#### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة)

لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارات السكنية وأراضى الخدمات .  
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)  
طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية  
ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .  
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات  
ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها  
وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .  
الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم  
من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع  
يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

بالتفويض عن الشركة

**أحمد محمد عطية**



### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ،  
ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود  
الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة  
الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء  
مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية  
بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد  
فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلا السكنية، طبقاً لما نصت عليه  
المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة  
وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز)  
وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية  
بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى -  
كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق  
الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة  
الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير  
والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول


طرف ثانٍ

( إمضاء )

بالتفويض عن الشركة

أحمد محمد عطية





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن أنظمة السداد الإلكتروني فى منح التمويل والتحصيل

للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن أنظمة السداد الإلكتروني فى منح التمويل والتحصيل لشركات التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ ؛



**قـرر:**

**( المادة الأولى )**

تُضاف عبارة "حال وجوبها" بشأن موافقة البنك المركزى المصرى للجهة مقدمة الخدمة الواردة بالبند رقم (٢) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه أعلاه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،  
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧

بتعديل قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر

والقرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

الخاص بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف

والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة

الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ الخاص بقواعد ومعايير ممارسة

نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٩/٢/٧ ؛

**قـرر:**  
**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٢٤) من قرارى مجلس إدارة الهيئة المشار إليهما بعاليه

النص التالى :

(تلتزم الجمعية من الفئتين (أ) و (ب) / المؤسسة / الشركة بتوفير تغطية تأمينية لعملائها الحاصلين على تمويل متناهى الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم من خلال عقد تأمين جماعى مع إحدى شركات التأمين المرخص لها ، ويكون مبلغ التأمين مساوياً لرصيد القرض المستحق على العميل .

يحظر على جهات التمويل متناهى الصغر الحصول على أى مقابل مادي سواء عن طريق تلقى عمولات أو استحداث رسوم أو بأى طريقة أخرى مقابل التغطية التأمينية الواردة أعلاه بهذه المادة بخلاف قسط التأمين .

كما يجوز للجمعية / للمؤسسة / للشركة اشتراط تغطية تأمينية على المشروع أو أصول مموله بحسب الحالة بشرط ألا تلزم العميل بالتعامل مع شركة تأمين بعينها ) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،  
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٨٥٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ بشأن إجراءات قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية الفتح والأمانة للتنمية والرعاية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ،  
وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧  
التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .  
عنوان المقر : ٣ ش عبد الحميد الديب - الساحل .  
ميدان عملها : رعاية الأسرة - مساعدات اجتماعية - تنمية اقتصادية -  
خدمات علمية وثقافية ودينية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة -  
رعاية المسنين - أنشطة صحية .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً

لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية ،

ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / محمد سيد سيد عبد المجيد



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقلوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة قسم التسجيل بإدارة الجمعيات بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قرر:**

**أولاً** - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالمفتى

المشهرة برقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٠ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية اعتباراً من ٢٠١٩/١/٣٠

كفر شكر - محافظة القليوبية .

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام القانون .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

### ملخص القيد

١ - الميادين :

أسباب التعديل	الميادين المضافة بعد التعديل	الميادين السابقة قبل التعديل
لتوسع ميادين وأنشطة الجمعية	١ - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة . ٢ - خدمات ثقافية ودينية وعلمية . ٣ - رعاية مسنين .	١ - تنمية المجتمع المحلى . ٢ - التنمية الاقتصادية . ٣ - التنمية البشرية والتدريب . ٤ - حقوق الإنسان . ٥ - حماية المستهلك . ٦ - تيسير الحج والعمرة .

٢ - الأنشطة :

الأنشطة السابقة قبل التعديل	الأنشطة المضافة بعد التعديل
١ - تمويل متناهى الصغر .	١ - إقامة وتشغيل مدارس رياض الأطفال .
٢ - حضانة - ناد طفل - مكتبة طفل .	٢ - إقامة وتشغيل عيادات ومستشفى .
٣ - ناد نسائى واجتماعى .	٣ - إقامة وتشغيل قاعات ومعارض ومناهن بيع .
٤ - مشروعات تنمية المرأة الريفية .	٤ - إقامة دور ضيافة .
٥ - مشروعات الأسر المنتجة .	٥ - دور رعاية أيتام .
٦ - حماية المستهلك وتوعية قانونية وصحية .	٦ - دار مسنين .
٧ - نظافة البيئة .	٧ - مشروعات إنتاجية (جلود - نحل - ألبان) .
٨ - مساعدات اجتماعية ورعاية متحدى الإعاقة .	
٩ - مركز تدريب وتنمية الموارد البشرية .	

٣ - السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر .

٤ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة قسم التسجيل بإدارة الجمعيات بالمديرية فى هذا الشأن ؛

**قرر:**

**أولاً** - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة اذكر الله الخيرية بميت الحوفيين -

إدارة بنها - محافظة القليوبية المشهورة برقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٩/١/٣٠

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام القانون .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

### ملخص القيد

١ - الأنشطة :

أسباب التعديل	الأنشطة المضافة	الأنشطة السابقة
زيادة أنشطة المؤسسة حسب رغبة السادة المؤسسين	١ - معاشات شهرية . ٢ - تكريم حفظة القرآن . ٣ - إحياء ليلة الإسراء والمعراج وتكريم أيتام القرية فى هذه الليلة . ٤ - عمل رحلات عمرة سنوية للفقراء . ٥ - الكشف والعلاج مجانى بالمركز الطبى بالمؤسسة . ٦ - تيسير الحج والعمرة .	١ - مساعدات مادية وعينية بصفة دورية وشهرية . ٢ - مساعدات اجتماعية - إعمار المساجد . ٣ - التبرع مقتصر من السادة المؤسسين وأبنائهم وأحفادهم مدى الحياة فقط . ٤ - تقديم قروض حسنة بدون فوائد . ٥ - ميدان أنشطة صحية .

٢ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر .

٣ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على مذكرة قسم التسجيل بإدارة الجمعيات بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

- أولاً** - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الطبيعة والعلم -  
إدارة العبور - محافظة القليوبية المشهرة برقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٩/١/٣٠  
**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام القانون .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مجدى حسن حسين

### ملخص القيد

١ - الميادين :

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
١ - تغطية جميع محافظات مصر فى التوعية البيئية وتنفيذ برامج رصد وحصر النباتات والحيوانات البرية فى المحميات الطبيعية . ٢ - المساهمة فى منع تدهور البيئات المصرية المختلفة .	جمهورية مصر العربية	١ - نطاق العمل الجغرافى : محافظة القليوبية .

٢ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر .

٣ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .

## الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة المساهمة المصرية للمقاولات «العبد»

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرارى وزير قطاع الأعمال العام رقمى ٦٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٢ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ على النظام الأساسى للشركة المساهمة المصرية للمقاولات «العبد» الصادر به القرار

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الصادر بها القرارات أرقام ٣٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٨ و ١٢٨ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٠ لسنة ٢٠٠٣ ،

٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ ، ٣١٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة المصرية للمقاولات «العبد»

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ ؛

## قـرر:

**مادة ١ -** تعديل المادة الثالثة الفقرة (هـ) من النظام الأساسى للشركة المساهمة

المصرية للمقاولات «العبد» وفقاً لما يلى :

المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
(هـ) مباشرة الاستثمارات والأنشطة المتعلقة بشراء وبيع العقارات وهدم ما عليها من مبان قديمة وشراء وبيع أراضى خلاء واقامة المرافق المتعلقة بها أو تقسيمها وتنفيذ مقاولات تشييد المبانى الجديدة عليها وبيعها لحساب الشركة أو لحساب الغير .	(هـ) مباشرة الاستثمارات والأنشطة المتعلقة بشراء العقارات وهدم ما عليها من مبان قديمة وشراء أراضى خلاء واقامة المرافق المتعلقة بها وتقسيمها وتنفيذ مقاولات تشييد المبانى الجديدة عليها وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

**مادة ٣ -** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٩/٢/١٩

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

## وزارة القوى العاملة

### اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ/ محمد محمود سعيان - وزير القوى العاملة ، تم بتاريخ يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٢/٤ التوقيع على هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

**أولاً -** شركة بيبسى كولا مصر «ش.م.م» - شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ومقيدة بالسجل التجارى تحت رقم (٢٨٨٧٢٩) القاهرة ، والكائن مقرها الرئيسى بمدينة الوفاء والأمل - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد/ محمد سامى عبد العال شلباية بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه كتابياً بالتوقيع على تلك الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد بـ «الشركة» ) .

#### ( الطرف الأول )

**ثانياً - ١ -** النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد/ خالد عبد اللطيف عيش بصفته رئيس النقابة (ويشار إليها فيما بعد بـ «النقابة العامة» ) .

**٢ -** اللجنة النقابية للعاملين بالشركة ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية كل من :

السيد/ سعيد محمد سعيد مصطفى - رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة .

السيد/ عبد القادر صلاح محمود - أمين عام اللجنة النقابية للعاملين بالشركة .

#### ( الطرف الثانى )

### تمهيد

حيث إن الشركة من كبرى الشركات المتخصصة فى مجال إنتاج المياه الغازية ؛  
وحيث إن أحد الأهداف الرئيسية للنقابة العامة للصناعات الغذائية هو حماية المصالح  
المشروعة للعمال ؛  
ونظراً للمطالبات المالية المفروضة على صندوق الزمالة تجاه العاملين المشتركين به  
نتيجة لقلّة الموارد المتاحة للصندوق للوفاء بهذه المستحقات المالية ، وفى إطار التعاون  
المشترك بين الطرفين ، وحرصاً على استكمال الصندوق لمهامه ، قرر الطرف الأول المساهمة  
فى دعم الصندوق بمبلغ مالى دون أن يعد ذلك التزاماً عليه حالياً أو مستقبلاً فيما يخص  
هذه الاتفاقية .

وحيث إنه تم الانتهاء من اتفاقية العمل الجماعية بين الطرفين الخاصة بمصنع سوهاج المبرمة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٥ حيث قامت الشركة بإصدار شيكات بإجمالى مبالغ قدرها ٧٨١٩٢٨٧ جنيهاً مصرياً (سبعة ملايين وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون جنيهاً فقط لا غير) ؛

وبعد مراجعة المبالغ المسددة للعاملين من قبل النقابة العامة وطبقاً لكشف التسوية الصادر عنها تبين سداد مبلغ ٦٥٧٧٣٥٥ جنيهاً مصرياً (ستة ملايين وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وخمسون جنيهاً فقط لا غير) وأصبح الفرق بين المبلغين المشار إليهما بعاليه ١٢٤١٩٣٢ جنيهاً مصرياً (مليون ومائتان وواحد وأربعون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون جنيهاً مصرياً لا غير) واجب إعادته للطرف الأول ؛

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد ، تم الاتفاق على ما يلى :

#### ( البند الأول )

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ومكماً لها .

#### ( البند الثانى )

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين ولمرة واحدة فقط وتنتهى بإصدار الشيكات المشار إليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية دون أن تعد مساهمة الطرف الأول فى الصندوق التزاماً حالياً أو مستقبلاً فيما يخص هذه الاتفاقية .

#### ( البند الثالث )

التسوية الودية عن طريق الخصم من قيمة المبلغ المتبقى ١٢٤١٩٣٢ جنيهاً مصرياً (مليون ومائتان وواحد وأربعون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون جنيهاً مصرياً لا غير) لدى النقابة العامة نتيجة التسوية النهائية للعاملين بمصنع سوهاج بناءً على الاتفاقية

المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٥

**( البند الرابع )**

اتفق الطرفان على أن تقوم النقابة العامة بإصدار شيك بنكى لصالح صندوق الزمالة للعاملين بالشركة بمبلغ ٥٤١٥٥٠ جنيهاً مصرياً (خمسمائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسون جنيهاً فقط لا غير) وكذا إصدار شيك بنكى لشركة بيبسى كولا مصر بمبلغ ٧٠٠٣٨٢ جنيهاً مصرياً (سبعمائة ألف وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهاً فقط لا غير) وذلك فى تاريخ توقيع الاتفاقية .

**( البند الخامس )**

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع على كلٍ منهم القيام بأى أفعال أو إتيان أى إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها .

**( البند السادس )**

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية فيما يخص صندوق الزمالة للعاملين بشركة بيبسى كولا مصر ، ولا يجوز لأىٍ منهم الرجوع على إدارة الشركة مستقبلاً بأى مطالبات مالية فيما يخص هذه الاتفاقية .

**( البند السابع )**

اتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية لا تعد عائقاً لأى اتفاقية أخرى مع الشركة تخص صندوق الزمالة فيما بعد .

**( البند الثامن )**

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصرى وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر فى أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

( البند التاسع )

تم إبرام هذه الاتفاقية من ٥ (خمس) نسخ ، بيد كل طرف نسخة ، وعدد نسختين للنشر بالوقائع المصرية ، وتسلم النسخة الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة .

شركة بيبسى كولا مصر «ش.م.م»

السيد / محمد سامى شلبيبة

بصفته رئيس مجلس إدارة شركة بيبسى كولا مصر أو من يفوضه كتابياً بالتوقيع

التوقيع : (إمضاء)

التاريخ :

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية

السيد الأستاذ/ خالد عبد اللطيف عيش

بصفته رئيس النقابة العامة للصناعات الغذائية

التوقيع : (إمضاء)

التاريخ :

توقيع اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

(إمضاء)

## محافظة أسوان

### إدارة التعاون الإسكانى

#### تعديل

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٦٩٤) فى ٣١/١/٢٠١٩ بشأن مستندات الإشهار والتأسيس للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة خير الجنوب للوحدة الوطنية لتنمية المجتمع المحلى بأسوان برقم (٢٠٨٨٣) فى ٣١/١٢/٢٠١٨ المسجلة تحت رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ والمشهرة بالوقائع المصرية بالعدد (٢٦٥) فى ٢٥/١١/٢٠١٨ طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ قررت تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى لها على النحو الآتى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٣	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة خير الجنوب للوحدة الوطنية لتنمية المجتمع بأسوان المشهورة برقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة خير الجنوب للوحدة الوطنية لتنمية المجتمع بأسوان المشهورة برقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

لذا لزم التنويه .

السكرتير العام

(إمضاء)



## وزارة المالية

### استدراك

نُشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ١١ تابع (ج) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤ قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية ، وقد وقع خطأ مادى فى صدر المادة السابعة من ذلك القرار ، بيانه الآتى :

#### ( المادة السابعة )

يُشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٣٠٠٪) ، أو فئة البند الداخلة فيه واردات قطاع السياحة المشار إليها فى أحكام التذييل الخاص بالفصول (٢١) ، و(٢٢) ، و(٢٣) من التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، أيهما أقل ، ما يأتى :

#### خطأ

#### والصواب

#### ( المادة السابعة )

يُشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٣٠٠٪) ، أو فئة البند الداخلة فيه واردات قطاع السياحة المشار إليها فى أحكام التذييل الخاص بالفصول (٢١) ، و(٢٢) ، و(٣٣) من التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، أيهما أقل ، ما يأتى :

لذا لزم التنويه .

## إعلانات فقد

**مستشفى الإصلاح الإسلامى - المؤسسة العلاجية بالقاهرة**  
تُعلن عن فقد بصمة الكودى الخاص بمستشفى الإصلاح الإسلامى ، وتعتبر ملغية .

### محكمة النقض

تُعلن عن فقد الخاتم الكودى للإدارة الجنائية وعند ظهوره لا يُعتد به .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

---

٢٥٥٩٣ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩ / ٣ / ٤ - ١٣٦٩